

الدر المختار

يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجية قبل القضاء حتى لو طفر بجنس حقه فله أخذه ولذا فرضت من مال الغائب بخلاف بقية الأقارب .

ولو قال الابن أنفقته وأنت موسر وكذبه الأب حكم الحاكم يوم الخصومة ولو برهنا فبينه الابن .

خلاصة .

(قضى بنفقة غير الزوجة) زاد الزيلعي والصغير (ومضت مدة) أي شهر فأكثر (سقطت) لحصول الاستغناء فيما مضى وأما ما دون شهر